

فقه العبادات - شافعي

- لئن كان الموت أعظم المصائب فإن الغفلة عنه أعظم من أجل هذا سنت كثرة ذكره .
روى أبو هريرة B ه قال : قال رسول الله A : (أكثروا ذكر هاذم الذات) (1) يعني الموت .
كما يجب الاستعداد له بالتوبة لحديث البراء بن عازب B ه قال : (كنا مع رسول الله A في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال : (يا إخواني لمثل هذا فأعدوا) (2) وعن ابن عمر B هما قال : (أخذ رسول الله A بمنكبي فقال : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) (3) .
والمريض بالاستعداد أولى .

ومن السنة عيادة المريض السليم حتى الأرمد لحديث زيد بن أرقم B ه قال : (عادني رسول الله A من وجع كان بعيني) (4) . وحديث أبي هريرة B ه قال : سمعت رسول الله A يقول : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وزيارة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس) (5) .

كما تسن عيادة الجار المريض ولو كان كافرا .

ويسن تخفيف الزيارة ويدعو له بالعافية إن طمع في حياته . ومن الأدعية المأثورة ما روت عن عائشة B ها قالت : (كان النبي A يعوذ بعضهم يمسه بيمينه : (أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) (6) .

فإن رأى حياته غير مرجوة رغبه بتوبة ووصية ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين B ه : (أن امرأة من جهينة أتت النبي A فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا نبي الله A وليا لها فقال له رسول الله A : (أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها . . .) (7) .

ويستحب طلب الموت في بلد شريف لما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر B ه قال : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك) (8) .

ويستحب ألا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام .

ويستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر B ه قال : قال رسول الله A : (إذا دخلت على مريض فمره يدعوك فإن دعاه كدعاء الملائكة) (9) .

ويستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى من التوبة وغيرها من ضروب الخير . وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى : { وأوفوا بالعهد إن العهد كان

(1) ابن ماجه ج 2 / كتاب الزهد باب 31 / 4258 ، و هاذم : قاطع سمي كذلك لأنه يقطع لذات الدنيا قطعاً .

(2) ابن ماجه ج 2 / كتاب الزهد باب 19 / 4195 ، و شفير القبر حرفه .

(3) البخاري ج 5 / كتاب الرقاق باب 3 / 6053 .

(4) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 9 / 3102 .

(5) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 2 / 1183 .

(6) البخاري ج 5 / كتاب الطب باب 39 / 5418 .

(7) أبو داود ج 4 / كتاب الحدود باب 25 / 4440 .

(8) البخاري ج 2 / كتاب فضائل المدينة باب 11 / 1791 .

(9) ابن ماجه ج 1 / كتاب الجنائز باب 1 / 1441 .

(10) الإسراء : 34